

١٢ شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - ٠٤٤١هـ (صلاة التطوع)

عامر بهجت

احسن الله اليكم قال رحمه الله باب صلاة التطوع اكدوا الباب وهو باب صلاة التطوع فيه مسائل. في تسعة مباحث المبحث الاول اكد التطوع. المبحث الثاني احكام الوتر. الثالث التراويح. الرابع السنن - [00:00:01](#)

راتبة الخامس التطوع المطلق السادس الضحى السابع سجود التلاوة والثامن سجود الشكر والتاسع اوقات النهي اما المبحث الاول فهو اكد التطوع. قال المصنف رحمه الله قال رحمه الله اكدوا كسوف. اول شيء - [00:00:21](#)

شوف ثم ثم استسقاء ثم الاستسقاء ثم تراويح نعم ثم وتر ثم وتر لان هذا ترتيب صلاة التطوع في الاكدية والآن سينتقل الى المبحث الثاني وهو بيان احكام الوتر. وفيه خمس مسائل وقته واقله واكثره وصفته - [00:00:41](#)

والقنوت فيه وفي غيره. اما وقته فقال قال رحمه الله ويفعل بين العشاء والفجر. اذا وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر. اقله. قال رحمه الله واقله ركعة. اقله ركعة واحدة واكثره. واكثره احدى - [00:01:01](#)

عشرة مثنى مثنى عشرة ركعة ثم انتقل الى صفة الوتر فذكر المصنف رحمه الله تعالى خمس صفات الاولى قال مثنى قال رحمه الله واكثره احدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة. طيب الصفة الاولى ان يصلي مثنى مثنى - [00:01:21](#)

ويوتر بواحدة وهذا صحيح لو صلى ثلاث ولا صلى خمس يعني لو اوتر بثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة صح له ان يجعلها مثنى مثنى ويوتر في الاخير بواحدة وهذا هو الاصل. الصفة الثانية - [00:01:41](#)

قال رحمه الله من يوتر بخمس متصلة ولا يجلس الا في اخرها يوتر بخمس متصلة ما يجلس فيها للتشهد الا مرة واحدة في اخره والصفة الثالثة ان يوتر بسبع متصلة ولا يجلس الا جلوسا واحدا في اخرها وهذا ذكره المصنف بقوله قال - [00:02:01](#)

رحمه الله وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرها. هذه الصفة الثانية والثالثة. الصفة الرابعة بتسعة متصلة. فما صفة ذلك؟ قال رحمه الله وبتسعة يجلس عقب الثامنة ويتشهد - [00:02:21](#)

يسلم؟ نعم يجلس تشهد اول بعد الركعة الثامنة ثم يقوم ويأتي بالركعة التاسعة ويتشهد ويسلم ثم الصفة الخامسة التي ذكرها وهي ثلاث ركعات. اولها بين انها ادنى الكمال. قال رحمه الله - [00:02:41](#)

قال رحمه الله ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسع ولا يسلم. عندك ولا يسلم؟ ايوه الثامنة. طيب اذا هذا اذا بتسعة يجلس عقب الثامن والتشهد ولا يسلم نعم ثم يصلي الركعة التاسعة ويتشهد ايوه ثم يصلي التاسعة - [00:03:01](#)

يعني ظنيتك تقرأ الثانية الاخيرة. نعم هو يتشهد ويسلم. ثم ذكر الصفة الخامسة وهي الثلاث وبين ان ادنى الكمال قال. احسن الله اليكم قال رحمه الله وادنى الكمال ثلاث ركعات. وادنى الكمال ثلاث. ما صفة ذلك؟ اول امر في صفة الثلاث ان - [00:03:21](#)

بسلامين الافضل في من صلى ثلاث ان تكون بسلامين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين اما القراءة فماذا يقرأ فيها في الاولى قال رحمه الله وادنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين. يقرأ في الاولى. يقرأ في الاولى بسبه. طيب وفي الثانية؟ وفي الثانية الكافرون. وفي - [00:03:41](#)

الثالثة وفي الثالثة الاخلاص وفي الثالثة الاخلاص. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى في الوتر الى المسألة الخامسة في الوتر وهي مسألة القنوت في الوتر ذكر القنوت في غير الوتر يعني استطرادا. اما المسألة الاولى في القنوت فهي موضع القنوت. قال رحمه الله. قال رحمه الله - [00:04:01](#)

فيها بعد الركوع. يقنت في الركعة الاخيرة بعد الركوع. هذا موضع القنوت الافضل ان يكون بعد الركوع. ما صفة قال قال رحمه الله

صفة قولية وفعلية اما القولية فيقول اللهم اهدني هديت وعافني فيمن عافيت - 00:04:21

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت. وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك. انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت. اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك. انت كما - 00:04:41
على نفسك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. واما الصفة الفعلية المستحبة بعد الدعاء فهي قال رحمه الله ويمسح وجهه يديه نعم يشرع مسح الوجه باليدين بعد الدعاء سواء في الصلاة او في خارج الصلاة. ثم المصنف ذكر حكم القنوت في الصلاة. وحكم -

00:05:01

القنوت في الصلاة مرة يستحب وتارة يكره وتارة يشرع اما الاستحباب قال احسن الله اليكم قال رحمه الله نعم الاستحباب هو الذي ذكره هنا وهو انه يستحب في الوتر لكل مصل. اذا القنوت مستحب متى؟ في الوتر لكل مصل سواء كان اماما او - 00:05:21
منفردا ومتى يكره الوتر؟ قال رحمه الله ويكره قنوته في غير الوتر. القنوت في غير الوتر مكروه لكل مصل. الحالة والثالثة وهي

القنوت المشروع في غير الوتر. ما هي؟ قال رحمه الله الا ان تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون. قنوت - 00:05:41

نوازل بشرط الا تكون النازلة طاعونا فان فاما الطاعون فلا يقنت له لانه ان نزل في زمن الصحابة ولم يقنتوا. طيب فان نزلت النازلة غير الطاعون فانه يشرع للقنوت. لكن من الذي يقنت؟ قال رحمه الله فيقنت الامام في الفرائض. فيقنت الامام - 00:06:01

المراد بالامام هنا الامام الاعظم. قال في الاقناع او نائبه. وليس المقصود بالامام امام الصلاة. هذا هو الموضع هذا المبحث الثاني في

صلاة التطوع اه قلنا اكد التطوع وقلنا الوتر بقي معنا التراويح والسنن الرواتب والتطوع المطلق والضحى والسجود - 00:06:21

تلاوة سجود الشكر واوقات النهي نعم قال رحمه الله. احسن الله اليكم صلاة التراويح والتراويح عشرون ركعة. التراويح فيها ستة

مباحث عددها الجماعة فيها الوتر معها وقتها حكم المتهجد اذا صلى مع الامام السادس التنفل بينها وبعدها - 00:06:41

اما عددها فذكره المصنف بقوله عشرون ركعة قال قال رحمه الله والتراويح عشرون ركعة هذا المسألة الاولى المسألة الثانية الجماعة

فيها هل التراويح الافضل فيها الجماعة؟ قال رحمه الله تفعل في جماعة مع الوتر الجماعة فيها مشروعة - 00:07:01

تكون مع المسألة الثالثة الوتر معها هل تصلي مع الوتر؟ قال المصنف؟ قال رحمه الله تفعل في جماعة مع الوتر مع الوتر. فيصل في ركعة مع الوتر صار كم؟ ثلاثة وعشرين اذا صلى الوتر ثلاث ركعات. وقتها قال رحمه الله بعد العشاء في رمضان. اذا التراويح مختصة -

00:07:21

برمضان وتكون بعد صلاة العشاء. نعم. قال رحمه الله المسألة الخامسة وهي حكم المتهجد. انسان يريد ان يتهجد وان يقوم الليل

وصلى مع الامام التراويح ماذا يصنع؟ له خياران. الخيار الاول؟ قال رحمه الله ويوتر المتهجد بعده. هذا هو الخيار الاول ان -

00:07:41

امامه في الوتر ويوتر المتهجد بعده في بيته لما يخلص قيامه لما ينتهي من قيامه يوتر وهذا هو الافضل الحالة ان يتابع الامام يقول

ابغى احصل فظل مثلا من قام مع الامام حتى ينصرف فله ذلك وماذا يصنع؟ قال رحمه الله فان تبع امامه - 00:08:01

شفعه اذا تابع الامام اذا سلم الامام قام وشفع الصلاة بركعة. نعم. المسألة السادسة في التراويح التنفل بين التراويح بين ركعات

التراويح والتنفل بعدها. اما بينها فقال قال رحمه الله ويكره - 00:08:21

تنفل بينها. اذا التنفل بين صلوات التراويح بين ركعات التراويح مكروه. تعرفون كانوا في السابق يصلون اربع ركعات ثم يستريحون

استراحة قليلة فواحد قال هذي الاستراحة اريد ان اقوم واصلي فيها ركعتين خفيفتين. يقول الاصحاب يكره ذلك. لما ورد عن بعض

الصحابة انه قال اتصلي وامام - 00:08:41

بين يديك طيب واما المسألة الثانية وهي التنفل بعدها. اما منفردا فقد سبق انه متهجد له ان يتهجد. واما جماعة فما الحكم؟ قال

رحمه الله لا التعقيب بعدها في جماعة. اذا التعقيب بعد من تنتهي صلاة التراويح - 00:09:01

ولو كان في جماعة ان يصلي الناس جماعة بعد صلاة الامام التراويح التنفل فهذا ايضا مباح فهذا مباح ولا كراهة فيه وقوله التعقيب

اشارة الى الرواية الثانية التي اختارها بعض الاصحاب انه يكره التعقيب والمعتمد انه غير مكروه. نعم. احسن الله - 00:09:21

قال رحمه الله وهذا المبحث الرابع وهو السنن الراتبة وفيه عددها وقضاؤها اما عددها قال رحمه الله عشر ركعات ما هي؟ ثم السنن الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان ركعتان قبل الظهر اي راتبة تكون قبل الصلاة يدخل وقتها من دخول الوقت الى فعل الصلاة. واما -
00:09:41

البعدية فيدخل وقتها من انتهاء الصلاة الى خروج الوقت بعد ذلك تكون قضاء ولهذا ذكر الان عشر ركعات قال قال رحمه الله ثم السنن راتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما اكدها. يعني اكدها -
00:10:01

السنن الرواتب هي راتبة الفجر. طيب ما حكم قضاء هذه السنن لمن تركها؟ يعني سواء تركها سهوا او تركها كسلا فما حكم قضائها؟ قال قال رحمه الله ومن فاتته شيء منها سن له قضاؤه. يستحب له ان يقضي ما فاتته من هذه الرواتب. ثم انتقل الى - 00:10:21 الخامس وهو التطوع المطلق. فذكر افضل وقته وصفته وحكم التطوع جالسا. اما افضل وقتهم ما افضل وقته؟ قال قال رحمه الله وصلاة الليل افضل من صلاة النهار. اذا التفضيل عندنا بين الليل والنهار صلاة الليل التطوع المطلق في الليل افضل من النهار. طيب التفضيل بين - 00:10:41

اوقات الليل قال رحمه الله وافضلها ثلث الليل بعد نصفه. افضل اوقات الليل هو ثلث الليل بعد نصفه. يعني ايش ثلث الليل بعد نصفه؟ يعني عندنا اذا الليل مثلا افترض ان الليل - 00:11:01 يعني اثنعشر ساعة مثلا عندنا الليل اثنعشر ساعة تغرب الشمس الساعة ستة طيب ويطلع الفجر الساعة طيب صار عندنا من ستة الى ستة اثنعشر ساعة. ثلث الليل كم؟ كم ساعة؟ اربع - 00:11:21

صح ولا لا؟ اربع ساعات. فتأتي الى نصف الليل. الساعة كم من نصف الليل؟ اثنعشر. وتزيد عليه اربع ساعات فهذا الثلث هو افضل اوقات ثلث الليل يبقى بعده ايش من الليل كم؟ يبقى بعده سدس واضح؟ يبقى بعد - 00:11:41 اهو سدس تمام فهذا افضل له وهذا معنى قوله ثلث الليل بعد نصفه. نعم. ما صفة التطوع المطلق عندنا اه اصل وعندنا جواز اما الاصل احسن الله اليكم قال رحمه الله وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى - 00:12:01 الاصل والجواز؟ قال رحمه الله وان تطوع في النهار باربع كالظهر فلا بأس. نعم علم منه انه اذا وعى باربع ان كان في النهار فلا بأس. وان كان في الليل ففيه بأس. ففيه بأس. والمذهب فيه - 00:12:21

انه اذا نوى في الليل التطوع باربع ركعات كره ذلك. وان نوى في الليل التطوع بركعتين فقام الى الثالثة وقال لا خليني ازيدها اربع بطلت صلاته لا تصح. واضح؟ تمام؟ انسان دخل في الليل قال انا - 00:12:41 نويت تصلي اربع ركعات. صلى اربع ركعات في الليل. تصح مع الكراهة. واحد نوى في الليل ركعتين ثم ايش؟ قرر ان اذا الى الرابع او سهى فقام الى الثالثة فقال يخليها ايش؟ اربعة هذا يحصل احيانا في التراويح بعض ائمة التراويح مثلا يقوم سهوا الى الثالثة فمادنا يصنع - 00:13:01

يقول خليني اكملها اربع المذهب ان صلاته في هذه الحالة تبطل. واضح؟ نعم. هذا المذهب. احسن الله اليكم قال رحمه الله الله واجر صلاة قاعد على نصف اجر صلاة قائم. وهذه المسألة الثالثة في التطوع المطلق وهي التطوع جالسا ذكر المصنف ان اجر صلاة القاعد على نصف - 00:13:21

باجر صلاة القائم. وهذا في المعذور ولا في غير المعذور؟ في غير المعذور. وبهذا انتهينا من التأكد التطوع والوتر والتراويح ان الراتب والتطوع المطلق باقي معنا سطوحة وسجود التلاوة وسجود الشكر واوقات النهي. الظحى ماذا قال فيه؟ فيه اربع مسائل حكمها واقلها واكثرها ووقتها. حكمها - 00:13:41

قال رحمه الله وتسن صلاة الضحى. اذا صلاة الضحى مسنونة وقيدها الاصحاب في غير الزاد بقولهم غبا. يعني يقولون لا يستحب المداومة عليه ولكنها مسنونة طيب اقلها؟ قال رحمه الله واقلها ركعتان. واكثرها ثمان. ثمان ركعات. نعم. ووقتها -

00:14:01

ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال. من وقت النهي الى وقت النهي من خروج وقت النهي الذي يخرج بارتفاع الشمس قيد رمح الى وقت النهي الذي يدخل ايش؟ مصير الشمس في كبد السماء. فيكون الوقت ما بين هذا وهذا. ثم - [00:14:21](#)

قال الى المبحث السابع وهو سجود التلاوة وبين ان سجود التلاوة صلاة مسنونة. وبين حكمه مواضعه. يوم الجمعة وش فيها؟ لا ما يستثنى المذهب الا في الا في مسألة واحدة ايش حق الصمت؟ مسألة واحدة على المذهب وهي في يوم الجمعة يستثنى وقت انه يأتي يأتي الان اوقات النهي نذكرها اذا جاء وقتنا - [00:14:41](#)

طيب ذكر حكمه ومواضعه وصفته وموضع كراهته وحكم السجود المأموم. نعم. اما حكم سجود التلاوة فقال قال رحمه الله وسجود التلاوة صلاة يسن اذا حكمه انه مسنون. ومسنون في حق شخصين القارئ - [00:15:01](#)

ومن قال يسن قال رحمه الله يسن للقارئ والمستمع. للقارئ مطلقا وللمستمع ان سجد القارئ يسجد المستمع وان لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع ولهذا قال. قال رحمه الله يسن للقارئ والمستمع دون السامع. وان لم يسجد القارئ - [00:15:21](#)

ولم يسجد ان لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع. نعم. ثم انتقل الى مواضع سجود التلاوة. قال قال رحمه الله وهو اربع عشرة سجدة. اربع عشرة سجدة في القرآن. قال رحمه الله. قال رحمه الله في الحج منها اثنتان. ثم ذكر صفة - [00:15:41](#)

سجود التلاوة فيه ثلاث مسائل قال قال رحمه الله ويكبر اذا سجد الاول لسجود التلاوة لابد من التكبير يشرع التكبير. الامر الثاني ويكبر اذا سجد واذا رفع تكبير عند الرفع. الامر الثالث ويجلس ويسلم - [00:16:01](#)

ولا يتجهز. الجلوس والسلام. ولا يشرع فيه التشهد. اما موضع كراهة سجود التلاوة. ما موضع كراهته؟ موضع كراهته. ذكر مصنف وموضعين يكره فيهما سجود التلاوة ما هما؟ قال رحمه الله ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر - [00:16:21](#)

وفيها يكره للامام في صلاة السر ان يقرأ سجدة التلاوة. ويكره له اذا قرأ ان يسجد فهذان للكرهية يتعلقان بسجود التلاوة. طيب حكم سجود المأموم للتلاوة؟ تلخص من الكلام ان - [00:16:41](#)

سجود المأموم في غير صلاة السر يلزمه في ذلك متابعة الامام وهو الذي ذكره المصنف بقوله. قال رحمه الله ويلزم المأموم متابعتة في غيرها. واما في صلاة السر فلا يلزمه متابعة امامه. لا يلزمه - [00:17:01](#)

ومتابعة امامه. نعم. ثم انتقل الى سجود الشكر. قال رحمه الله. قال رحمه الله بين حكمه وسببه واثره على الصلاة. اما حكمه فقال قال رحمه الله ويستحب سجود الشكر. هذا حكم سجود الشكر انه مستحب. واما سببه فهو امران. الاول قال رحمه - [00:17:21](#)

الله ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم عند تجدد النعم هذا الاول والثاني واندفاع النقم باندفاع النقم ما اثر سجود فطبعاً المقصود هنا بالنعم المصنف يقول عند تجدد النعم خلاص النعم المتجددة لن - [00:17:41](#)

النعم المستمرة الدائمة والا لشرع للانسان في كل لحظة من لحظات حياته ان يسجد لان نعم الله عليه دائمة في كل لحظة. لكن المشروع هو استجدت نعمة وتجددت له نعم نسأل الله عز وجل ان يديم علينا نعمه وافضاله. نعم. اثر سجود الشكر على الصلاة. قال - [00:18:01](#)

رحمه الله وتبطل به صلاة غير جاهل ونازل. اذا اثره على الصلاة. اذا سجد سجود الشكر في الصلاة فان كان غير جاهل ناس يعني متعمد فان صلاته تبطل اذ سجد سجود الشكر في الصلاة بطلت صلاته. الحالة الثانية اذا كان جاهلاً او ناسياً فان صلاته ايش - [00:18:21](#)

لا تبطلوا بسجود الشكر فيها. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى ايش؟ الى اوقات النهي. فذكر اوقات النهي الخمسة قال احسن الله اليكم قال رحمه الله واوقات النهي خمسة. اختلفت النسخ هنا في هذا الموضوع اختلفت النسخ في - [00:18:41](#)

طيب اوقات النهي. نعم فانت تقرأ من اي نسخة؟ الشيخ القاسم. نعم. نسخة الشيخ القاسم الي اعتمد فيها مخطوطة ابن زيتون رحمه الله اختلفت عن سائر النسخ في الترتيب. اقرأها. احسن الله اليكم. قال رحمه الله واوقات النهي خمسة. من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس - [00:19:01](#)

ومن صلاة العصر الى الغروب ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح. وعند قيامها حتى تزول. واذا شرعت في الغروب حتى يتم.

نعم هنا رتبها على هذه النسخة بدأ بالاوقات ايش؟ بدأ بالاوقات غير المغلظة. خلاص؟ ثم ذكر الاوقات المغلظة - [00:19:21](#)
وعلى النسخة الثانية ذكرها بترتيبها في اليوم. اقرأ لنا النسخة الثانية معك شيخ عبد الكريم الثانية ولا؟ في حشاشة. اي اقرأها ذي يلا
قال رحمه الله ومن طلوعها حتى ترتفع من اول الاوقات النيلة شف نسخة ثانية معك نسخة ثانية يا شيخ - [00:19:41](#)
هذا الزاد والروض. شوف هذي النسخة خلاص وصلت. اه وصلت واحسن الله اليكم قال رحمه الله واوقات النهي لصاحبه من
طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس طلوعها حتى ترتفع قيدها - [00:20:01](#)

رمح وعند قيامها حتى تزول. ومن صلاة العصر الى غروبها واذا شرعت فيه حتى تتم. هذه رتبها بايش؟ رتبها ابي تسلسل اليوم اما
النسخة الاولى فمشى على يعني فصل الاوقات المغلظة عن غير المغلظة - [00:20:21](#)
نعم ارجع اقرأ لنا نسخة الشيخ القاسم. واوقات النهي. احسن الله اليكم قال رحمه الله واوقات انها هي خمسة. نعم. من طلوع الفجر
الثاني الى طلوع الشمس. ومن صلاة العصر الى الغروب الوقتان غير مغلظين - [00:20:41](#)
الي هم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. وقت غير مغلظ. ومن صلاة العصر الى ان تبدأ الشمس في الغروب هذا غير مغلق خلاص؟
الثلاثة الباقية اوقات مغلظة. نعم. اذا صارت الاوقات الخمسة من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس من طلوعها حتى - [00:21:01](#)
في عقيد رمح عند القيامة حتى تزول. ومن صلاة العصر الى غروبها واذا شرعت فيه حتى يتم. نعم. حكم صلاة النهي في اوقات
النهي. قال رحمه الله. قال رحمه الله ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح. ماشي. هذا وقت مغلظ. الثاني من الاوقات المغلظة.
وعند قيامها حتى - [00:21:21](#)

هذا وقت مغلظ ثالث من مغلظة واذا شرعت في الغروب حتى يتم هذا الوقت الثالث من الاوقات المغلظة والظاهر والله اعلم ان
الصواب في نسخة واذا شرعت في الغروب حتى يتم. اذا شرعت في الغروب حتى يتم. والله اعلم. طيب ما حكم صلاة ما حكم -
[00:21:41](#)

الصلاة في اوقات النهي نقول تجوز في حالة وتحرم في حالة. الاصل تحريم لانه وقت نهى. لكن متى تجوز؟ نقول نقول تجوز بعض
الصلوات تجوز حتى في الاوقات المغلظة فتجوز في الاوقات الخمسة كلها وهي ثلاثة اشياء ذكرها المصنف قال رحمه الله -
[00:22:01](#)

قضاء الفرائض فيها. ويجوز قضاء الفرائض فيها. نعم. والثاني اذا الاول مما يجوز في كل اوقات النهي قضاء الفرائض الثاني قال
رحمه الله وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتي طوافه الثاني مما يجوز في الاوقات كلها فعل ركعتين - [00:22:21](#)
الطواف الثالث واعادة جماعة. اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد في وقت نهى فيجوز حتى لو كان الوقت مغلظا. طيب هنا
قال المصنف رحمه الله ويجوز قضاء الفرائض فيها. ثم قال وفي الاوقات الثلاثة. فعل ركعتي الطواف - [00:22:41](#)
واعادة الجماعة ما فائدة هذه الكلمة؟ وفي الاوقات الثلاثة؟ في الاوقات المغلظة وغير المغلظة؟ يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز في
في المغلظة وغيرها صح ولا لا؟ طيب في الفرائض يجوز مغلظة وغيرها ولا لا - [00:23:01](#)

اذا الحكم واحد صح؟ فما فائدة الفصل هذا؟ ليش ما قال ويجوز في الاوقات الثلاثة؟ قضاء الفرائض وفعل ركعتي الطواف واعادة
الجماع نعم اشارة الى القول الثاني في المذهب الذي يقول ان هذه اللي هي ركعتي الطواف واعادة الجماعة انها تجوز في غير -
[00:23:21](#)

اوقات الثلاث خلاص في قول يقول لا تجوز في غير الاوقات الثلاث. فهنا يقول كانه يقول يعني كانه يقول وفعل ركعتي الطواف
اعادة الجماعة حتى في الاوقات الثلاث. اشارة الى الخلاف في ان بعضهم يقول لا في الاوقات الثلاثة لا تصلى. واضح؟ نعم -
[00:23:41](#)

احسن الله اليكم حالة التحريم في وقت النهي فهي؟ قال رحمه الله ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له
سبب. اذا التحريم هو التطوع بغير هذه الثلاثة المذكورة في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب. طبعاً في عندنا تنبيهات -
[00:24:01](#)

انه في شيء يجوز في الوقت في الوقت غير المغلظ ويحرم في مغلظ اللي هو صلاة الجنازة. نعم. قال متطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب وقوله حتى ما له سبب اشارة الى الخلاف في المسألة. فبعض العلماء قال ان ما له سبب -

00:24:21

يجوز فيها والمعتمد والصحيح المذهب انه لا يجوز في هذه الاوقات ان يصلى ما له سبب مثلا تحية المسجد تصلى في وقت النهي وما تصلي؟ لا تصلى في وقت النهي - 00:24:41

او لم يكن النهي مغلظا هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم ونسأل الله سبحانه وتعالى ان - 00:24:51